

403306 - عملها تقييم السير الذاتية وفيها من يريد تدريس الرقص والموسيقى

السؤال

أساعد في مراجعة السير الذاتية، ووضع جدول بيانات إذا كان الناس مناسبون أم لا، ويتخذ القرار الأخير الشخص المسؤول عن التوظيف، يُسأل سؤال في التطبيق ما الذي يشعر المتقدمون بالراحة فيه: التدريس / الإدارة. يردون بأشياء مثل الفنون و "أشياء متعلقة بالموسيقى" التلوين، الرسم، الرقص، وأشياء مثل الفنون والحرف اليدوية، الرياضة وحركة الجسم بالكلية، وهذا لا يعني أنهم سيعلمون الرقص وربما يقومون بتدريس الرياضة بدلاً من ذلك. يقول البعض أيضاً أنه يمكنهم تعليم أي شيء، لا أعرف ما الذي ينطوي عليه ذلك لكن يمكن أن يشمل الرقص. هل في عملي تعاون في الإثم وكسب المال الحرام؟ لقد قمت مؤخراً بدفع الزكاة المخلوطة بالمال الذي كسبته من العمل، فهل يجب علي أن أعيد دفع الزكاة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من المقرر شرعاً أنه لا يجوز الإعانة على العمل المحرم، كالعمل في الرقص أو الموسيقى أو التدريب على ذلك؛ لقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/2.

ولم تذكرني لمن تقديم تقييمك، وهذا هو ما تجب العناية به، فلا يجوز أن تقيمي السير الذاتية لصالح جهة نشاطها محرم، كالماهي والمراقص وبنوك الربا، ونحو ذلك.

فإن كانت نشاط الجهة مباحاً في العموم كالمدارس، وفيها بعض الوظائف المحرمة، جاز تقييم السير الذاتية لصالحها.

وحينئذ؛ إن كان المتقدم يذكر مثلاً أنه يحب تدريس الموسيقى أو الرقص أو الرسم، وغلب على الظن أنه إن قلت إنه لائق، اشتغل في هذا العمل المحرم، فيلزمك استبعاده واعتباره غير مناسب.

ولا يلزم استبعاد من قال إنه يعلم كل شيء؛ لأنه لا يغلب على الظن أنه سيختار لأمر محرم وإن كان محتملاً.

وحاصل الأمر: أن من يقيم السير الذاتية، ينظر في أمرين: في الجهة التي سيقدم لها تقييمه، وفي الشخص المتقدم أيضاً.

وإذا كنت تستبعدين من ذكرت، فلا نرى إشكالا فيما قبضت من مال، ولا في إخراج الزكاة عنه ومنه.

والله أعلم.